

# هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية

95، شارع محمد الخامس 1002 تونس – الهاتف 71 84 84 85 - الفاكس : 71 84 92 92 - البريد الإلكتروني oect@planet.tn



ملاحظات ومقترحات هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية المتعلقة  
بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بمشروع قانون المالية لسنة 2014

نوفمبر 2013

المقترحات	الملاحظات	أحكام المشروع	الفصول
<p>في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها معظم المؤسسات، كان من الأجدر تخفيف العبء الجبائي المباشر لا الترفيع فيه وحذف الامتيازات الجبائية، خاصة مع تفاقم ظاهرة الاقتصاد الموازي الذي ينخر الاقتصاد الوطني ويهدد ديمومة المؤسسات. ولهذا يتعين إعادة النظر في التوجه التشريعي المتمثل في البحث عن موارد جبائية جديدة لدى المؤسسات العاملة في القطاع المنظم واتخاذ إجراءات تهدف إلى إخضاع المداخيل الغير المصرح بها و المتأتية من السوق الموازي ومن العاملين في النظام القديري.</p> <p>كما يتعين القيام بدراسات جدوى معمقة ( Etudes d'impact de la réglementation ) للوقوف على الآثار الاقتصادية لمثل هذه الإجراءات على المدى المتوسط وخاصة تأثيرها على الاستثمار وتدفع العملة الصعبة المتأتية من الاستثمارات الخارجية المباشرة وكذلك على التشغيل و المؤسسات المنتصبة حاليا وديمومتها و قدرتها التنافسية وعلى جاهزية إدارة الأداءات لمراقبة الشركات العالمية المنتصبة بتونس والتي تعتمد سياسات محاسبة خصوصية بما قد يخلق إشكاليات ونزاعات جبائية (ناجمة عن اختلافات تأويلية مثلا) من شأنها أن تؤدي إلى توتير العلاقة مع المستثمرين الأجانب.</p>	<p>لئن كان التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات أمرا محمودا في جوهره ، فإن اقتراحه بإخضاع الأرباح الموزعة للخصم من المورد التحرري من ناحية، وتزامنه مع دخول إخضاع الأرباح المتأتية من التصدير للضريبة بداية من 2014 من ناحية ثانية، وحذف الامتيازات الجبائية المتعلقة بالاستغلال مثلا (أنشطة المساندة) وإعادة الاستثمار في إطار مشروع مجلة الاستثمار من ناحية ثالثة، يجعل من الإجراء المقترح مصدر ترفيع في العبء الضريبي يشمل بالأساس المؤسسات العاملة في القطاع المنظم.</p> <p>كما أنّ اقتراح نسبتين مختلفتين للخصم من المورد سي طرح إشكاليات على مستوى التطبيق خاصة بالنسبة للشركات المدرجة بالبورصة ووسطاء البورصة وصغار المساهمين في ظل غياب إجراءات قانونية واضحة بهذا الخصوص سيما بالنسبة لإجراءات استرجاع الخصم من المورد ، فضلا على أن إحداث خصم من المورد تفاضلي على الأرباح الموزعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا دون سواها يعمق الهوة بين المؤسسات الناشطة في السوق المحلية والمؤسسات المصدرة كليا.</p> <p>كما أنّ حصر إمكانية طرح الخصم من المورد من الضريبة على الدخل السنوي أو للإرجاع بالنسبة للمراييح الموزعة التي</p>	<p>يقترح المشروع إخضاع الأرباح الموزعة إلى الأشخاص الطبيعيين وإلى غير المقيمين للضريبة عن طريق خصم من المورد تحرري بنسبة :</p> <p>- 10% إذا تم التوزيع من الأرباح المحققة من السوق المحلية،</p> <p>- 5% إذا تم التوزيع من الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المصدرة كليا</p> <p>كما يقترح التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 30% إلى 25% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.</p>	<p>الفصلان 18 و 19 التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات وإخضاع الأرباح الموزعة للضريبة</p>

ملاحظات ومقترحات هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بمشروع قانون المالية لسنة 2014

<p>لهذا يقترح عدم اعتماد إجراءات الخصم من المورد قبل الأخذ بعين الإعتبار جملة الملاحظات المذكورة أعلاه.</p> <p>كما يقترح التمديد بصفة استثنائية في فترة اعفاء المداخيل المتأتية من التصدير إلى حين دراسة انعكاسات هذا الإجراء ويقترح إعتماد آليات تكفل للبلاد التونسية ممارسة حقها في إخضاع المربح الموزعة لفائدة الغير المقيمين للضريبة بتونس عملا بمقتضيات احكام إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي.</p>	<p>لا تتجاوز 10.000 دينار فقط لا يمكن من احترام مبدأ العدالة الجبائية .</p> <p>علاوة على ذلك، فإن المربح الموزعة التي تفوق 20.000 دينار صافي ستخضع إلى خصم من المورد إضافي بنسبة 1% بعنوان الدعم حسب مقترح الفصل 77 من مشروع قانون المالية مما يرفع من العبء الضريبي ويعمّق من الإشكاليات التطبيقية ويعقّد المنظومة الجبائية.</p> <p>هذا ويتجه التساؤل عن جدوى إدراج مثل هذا الإقتراح الهيكلي على مستوى قانون المالية وعدم إرجاء النظر في جدواه في إطار الإصلاح الجبائي سيما أنّ هذا الإجراء لا يمكن من توفير موارد جبائية إضافية بعنوان سنة 2014.</p>		
<p>يقترح حذف هذه الإجراءات والإبقاء على توظيف الأ ق م للحدّ من الإعفاءات، خاصة وأن أحد محاور الإصلاح الجبائي يشمل تعميم الأ ق م والحد من سلبيات نظام الإعفاءات.</p>	<p>يتسبب الإعفاء في الا ق م من الترفيع في الكلفة بسبب حرمان المؤسسة من حق الطرح.</p> <p>لذا قد يؤدي الإجراء المقترح إلى نتائج عكسية على مستوى السعر النهائي، سيما وأن النسبة الحالية للأ ق م هي غير مرتفعة (6%).</p> <p>كما لوحظ على مستوى التطبيق أن الإ عفاء من الأ ق م يؤدي إلى لجوء القطاعات والأنشطة المعفية للتعامل مع القطاع الموازي ومع المنضويين تحت النظام التقديري باعتبارهم لا يوظفون الأ ق م.</p>	<p>يقترح المشروع إعفاء عمليات إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية من الأداء على القيمة المضافة.</p>	<p><b>الفصلان 31 و 32</b> إعفاء المؤسسات الناشطة في القطاع الثقافي من الأداء على القيمة المضافة</p>

ملاحظات ومقترحات هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بمشروع قانون المالية لسنة 2014

<p>يقترح إلغاء العقوبة المالية على المستخلص وتسليطها على الشخص أو المؤسسة التي تقوم بالدفع نقدا. كما يقترح ملائمة سقف المبالغ مع التشاريع الجاري بها العمل حاليا.</p>	<p>لئن يشكل هذا الإجراء أمرا محمودا في جوهره بما أنه يدفع للحدّ من المعاملات نقدا، فإنه تتجه الإشارة إلى أنّ مبدأ توظيف خطية على المؤسسات التي تستخلص ديونها نقدا <b>يتعارض مع منطق المعاملات الاقتصادية</b> ، بل إن الإجراء المقترح قد يدفع بالمؤسسات الشفافة إلى عدم التصريح بالمداخيل المستخلصة نقدا تفاديا لخطية الجبائية ، مما ينعكس سلبا على الأداءات المصرح بها تلقائيا. كما تتجه الملاحظة أن سقف المبالغ التي تضمنها المشروع لا تتلاءم مع التشريعات الحالية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال</p>	<p>يقترح المشروع توظيف خطية جبائية إدارية على مزوّدي البضائع والأموال والأشغال ومسدي الخدمات الذين يستخلصون نقدا مقابل عمليات التزويد أو اسداء الخدمات تضبط بـ 20% من قيمة المبالغ التي تساوي أو تفوق الحدود المذكورة أعلاه.</p>	<p><b>الفصل 34</b> ترشيد المعاملات التجارية التي تتم نقدا</p>
<p>يقترح إلغاء هذا النصّ أو تعديله بما يكفل تكريس مبدأ اعتماد المحاسبة كمنطلق أصلي ووحيد لعملية المراجعة خاصة بالنسبة للمؤسسات التي صادق مراقب الحسابات على قوائمها المالية دون احترازات من شأنها أن تمسّ بأساس الأداء. كما يجب التأكيد أنّ عدم تمكين مصالح الجبائية من النفاذ إلى هذه البرامج والتطبيقات أو اختلاف معلوماتها مع المعطيات المحاسبية لا يمثل سببا كافيا لرفض المحاسبة. وكان من الأحرى مراجعة أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والواجبات الجبائية الذي يجني لإدارة الجبائية اللجوء إلى القرائن القانونية والفعلية، حتى في صورة المصادقة على القوائم المالية من طرف مراقب الحسابات. وكان من الأجدر أيضا تسليط عقوبات رادعة على المطالبين بالإدلاء غير المصرّح بوجودهم أو المتهربين جبائيا عوض إحداث</p>	<p>يعزّز مشروع القانون من صلاحيات مصالح الجبائية في إطار المراجعة المعمقة دون تمكين المطالب بالأداء من ضمانات كافية تكفل عدم التعسف في استغلال البرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية سيّما: - أن البرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية قد تتضمن في بعض الأحيان معطيات غير دقيقة دون أن يمسّ ذلك من مصداقية المحاسبة ومن شفافية التصاريح الجبائية. - إنّ عملية تركيز هذه البرامج قد تستغرق في بعض الأحيان مدة طويلة (Période) d'implémentation et d'essai تكون خلالها المعلومات غير دقيقة أو غير قابلة للاستغلال. - أن النفاذ إلى هذه التطبيقات قد يؤدي إلى الإطلاع على معلومات لا علاقة لها بالجبائية قد يخشى إفشاؤها أو سوء</p>	<p>يقترح المشروع تمكين مصالح الجبائية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الفرعية المستعملة خاصة في التصرف في الشراءات و البيوعات والفوترة والمقايض والاستخلاصات والدفعات والأصول والمخزونات. ويقترح في صورة عدم احترام هذا الواجب تطبيق نفس الخطية المستوجبة في صورة الإخلال بواجب تقديم لأعوان مصالح الجبائية جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم وإعداد تصاريحهم الجبائية والتي يتراوح مبلغها بين 100 دينار و 10.000 دينار.</p>	<p><b>الفصلان 34 و 35</b> تمكين مصالح الجبائية من النفاذ إلى البرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها</p>

<p>خطايا إضافية تمّ بالأساس المؤسسات المنظمة التي تعتمد برامج وتطبيقات إعلامية وتقوم بمسك محاسبة قانونية.</p>	<p>استغلالها (وهو ما وقع في بعض البلدان الأجنبية). وفي غياب ضمانات كافية للمطالب بالأداء، يخشى أن يؤدي هذا الإجراء إلى تفاقم حالات رفض المحاسبة حتى في صورة المصادقة عليها من طرف مراقبي الحسابات ، خصوصا وأن التشريع الجبائي لم ينظم عملية رفض المحاسبة التي تبقى مسألة تقديرية لا تخضع إلى معايير موضوعية واضحة ومقتننة. و تتجه الملاحظة أخيرا انه تم إعادة اقتراح هذه الأحكام مجددا صلب مشروع قانون المالية لسنة 2014 بعد أن تم العدول عنها بمناسبة مناقشة قانون المالية لسنة 2013 لنفس الأسباب المذكورة أعلاه.</p>		
---	--	--	--

<p>يقترح إلغاء هذا الفصل لعدم دقته وما يشكله من خطورة على سلامة المعاملات الإقتصادية وعلى جاذبية وتنافسية النظام الجبائي التونسي، وباعتباره يهدد وجود مجمعات الشركات وباعتباره يفتح الباب على مصراعية للتأويلات التعسفية. و عوض سنّ عقوبات جزائية، كان من الأجدر تمتيع مجمعات الشركات من إمتيازات جبائية تعزز إعادة الإستثمار صلب المجتمع و تكفل طرح المدخرات والتخلي عن الديون وتخفيض نسبة الضريبة على مرائب الشركات الفرعية المنتصبة بالخارج، وتعيد النظر في النظام الحالي لتجميع النتائج ( Régime de l'intégration fiscale ) الذي أثبت محدوديته وعدم نجاعته العملية لتشعب أحكامه ولتعدد الشروط المجحفة للإنتفاع بإمتيازاته.</p>	<p>تجدر الإشارة من الناحية المبدئية أن قانون المالية أضاف جريمة جنائية جديدة تستوجب عقوبة بدنية على خلاف التوجه التشريعي في القانون المقارن الهادف إلى حذف العقوبات الجزائية من قانون الأعمال وحصرها في الجرائم الخطيرة . كما أن هذا الإجراء يستهدف بالخصوص مجمعات الشركات (Groupe de sociétés) التي هي في العادة شفافة جبائيا وتشكل عماد الاقتصاد الوطني، عوض التركيز على المتهربين الجبائيين الحقيقيين وغير مستحقي النظام التقديري. كما أن إدراج عقوبات جزائية جديدة يستوجب تحديد الجرائم بصورة دقيقة لا تحتمل التأويل عملا بمبدأ الشرعية في المادة الجزائية، وذلك على خلاف ما ورد ضمن النص المقترح الذي لم يعرف بدقة مفهوم التضخيم وحجمه والقصد منه، إذ أنه اعتمد تطبيقا آليا لكل الحالات الواردة بالفصل 48 سابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون التمييز بين الحالات التي تدخل في إطار التهرب الجبائي والمعاملات العادية التي تخضعها مصلحة المجمع (Intérêt du Groupe) أو تفرضها هيكل المجمع (Structure fonctionnelles de groupe) أو تقتضيها السياسات الإقتصادية والتجارية والمالية في إطار اندماج نشاطات مختلف مكوناته. هذا وتجدر الإشارة أن العمليات موضوع توسيع مجال تطبيق العقوبات الجزائية الواردة بمشروع قانون المالية تدخل تحت</p>	<p>يقترح المشروع توسيع ميدان تطبيق العقوبة الجبائية الجزائية المتعلقة بإصدار فواتير منقوصة ليشمل الحالات التي تكون فيها أسعار المعاملات التي تعتمدها المؤسسة في علاقتها مع مؤسسة أخرى تربطها معها علاقة تبعية، مضخمة مقارنة بالأسعار التي تعتمدها مع حرفائها الآخرين أو مقارنة مع أسعار المعاملات التي تعتمدها مؤسسات مستقلة تتعاطى نشاطا مماثلا.</p>	<p><b>الفصل 38</b> <b>تطبيق العقوبة</b> <b>المستوجبة في صورة</b> <b>التنقيص في المبالغ</b> <b>المفوترة على عمليات</b> <b>التضخيم فيها</b></p>
--	--	---	---

ملاحظات ومقترحات هيئة الخبراء الخاسيين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بمشروع قانون المالية لسنة 2014

	<p>طائلة بعض النصوص المعمول بها حاليا على غرار الفصل 101 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمطّة الأخيرة من الفصل 94 من نفس المجلة.</p> <p>هذا، ويخشى أن تعكس الإجراءات الجزائية المقترحة على تنافسية النظام الجبائي التونسي برمته ( <i>compétitivité du système fiscal</i> ) باعتبار أن جباية المجمعات ( <i>fiscalité des groupes</i> ) تعدّ من أهم العناصر التي توجه قرار الإستثمار الخارجي المباشر.</p>		
<p>يقترح عدم اعتماد هذه الخطية عند رفض المحاسبة وحصص تطبيقها في صورة عدم مسك محاسبة أو تقديمها خارج الآجال القانونية والتخفيف في نسبتها.</p>	<p>يقترح المشروع تطبيق خطية جبائية إدارية بنسبة 50% من الأداء على القيمة المضافة حتى في حالات رفض المحاسبة، و في غياب أطر تشريعية واضحة وموضوعية لرفض المحاسبة وباعتبار أن أسباب الرفض هي في أغلب الأحيان تقديرية وتختلف من مصلحة جبائية إلى أخرى وهي في الغالب محل نزاع جبائي بين الإدارة والمطالب بالأداء، فإن سنّ هذه الخطية قد يؤدّي إلى تعمير ذمّة المطالب بالأداء بخطايا إضافية مجحفة.</p>	<p>يقترح المشروع سن خطية جبائية تساوي 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالشراءات التي تم تعديلها في إطار عملية المراجعة الجبائية وذلك لحث الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على احترام التشريع الجبائي الجاري به العمل في الموضوع.</p>	<p><b>الفصل 40</b> تمكين الخاضعين من طرح الأداء المتعلق بالشراءات التي تمّ اعتمادها لتعديل رقم المعاملات</p>

ملاحظات ومقترحات هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بمشروع قانون المالية لسنة 2014

<p>يقترح اعتماد إجراءات تكفل <b>عدم التطبيق الآلي للخطية</b> و حصر مجال تطبيق العقوبة في حالات التهرب الجبائي. ويقترح حمل عبء إثبات التهرب الجبائي على مصالح المراقبة الجبائية.</p> <p>كما يقترح لاعتماد هذا الإجراء إلزام المصالح الجبائية والديوانية بتسليم قسائم طلبات التزوّد تحت نظام العمل بالأداءات في آجال <u>محدّدة</u> بالنسبة للمؤسسات التي تستوفي الشروط وعدم تطبيق أي خطية متى ثبت تأخر هذه المصالح في تسليم القسائم.</p>	<p>لم يفرق المشروع بين الحالات التي تدخل تحت طائلة التهرب الجبائي والتي تستوجب تطبيق الخطايا، وبين الحالات الأخرى حيث يكون الإغفال عن تقديم قسائم طلب التزوّد عن حسن نية أو يكون راجعا لتعقد وتشعب الإجراءات المتعلقة بالتزوّد تحت نظام تأجيل توظيف الأ ق م.</p>	<p>يقترح المشروع تطبيق خطية جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداءات والمعالم التي تمّ توقيف العمل بها بالنسبة إلى المزوّدين الذين ينحزون ببوعات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعالم على أساس شهادات عامّة ودون أن تكون بحوزتهم أصول قسائم طلب التزوّد . مع العلم أن هذه الخطية لا ينجرّ عنها مطالبتهم بدفع الأداءات والمعالم التي تم توقيف العمل بها على أساس الشهادات المذكورة.</p>	<p><b>الفصل 41</b> تطبيق خطية جبائية إدارية في صورة البيع بتوقيف العمل بالأداءات والمعالم دون الاعتماد على أصول قسائم طلب التزوّد</p>
<p>يقترح اعتماد إجراءات عملية لمراقبة المنتفعين بالنظام التقديري على غرار رفع ال سرّ البنكي وتمديد آجال التقادم للنظام التقديري وتدعيم حجم واجباته الجبائية وتسييل عقوبات رادعة على المتهربين الجبائيين.</p>	<p>لا تمكّن الإجراءات المقترحة من التحكم في النظام التقديري أو حصره في مستحقّيه.</p>	<p>يقترح استثناء بعض المؤسسات التي تمارس أنشطة داخل المناطق البلدية والتي تضبط قائمتها بأمر من الإنتفاع بالنظام التقديري، كما يقترح في إطار تحسين مردوده الترفيع في الضريبة التقديرية الدنيا المستوجبة من 50 دينار إلى 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية، ومن 100 دينار إلى 200 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.</p>	<p><b>الفصل 45</b> مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري</p>



ملاحظات ومقترحات هيئة الخبراء الخاسين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بمشروع قانون المالية لسنة 2014

<p>يقترح إلغاء مبدأ التضامن بين البائع والمشتري وحصر دفع الضريبة على مستوى المشتري فقط.</p> <p>كما يقترح مزيد توضيح الحالات التي يتم فيها الترفيع في تكلفة الشراء من طرف مصالح المراقبة الجبائية كما ورد ذلك في مقترح الفصل.</p>	<p>لا يتماشى مبدأ التضامن بين المفوت والمقتني في دفع الضريبة مع مبدأ شخصية العقوبة، كما يهدد التضامن المقترح مبدأ الاستقرار للوضعيات القانونية.</p>	<p>يقترح المشروع توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية ليشمل عمليات التفويت في كل الأراضي باستثناء الأراضي الفلاحية المتواجدة بمناطق فلاحية المفوت فيها لغير الباعثين العقاريين أو لأشخاص يلتزمون ضمن عقد التفويت بعدم تخصيص الأرض المقتناة للبناء قبل انتهاء فترة الأربع سنوات الموالية لسنة الاقتناء مع مطالبة المفوت له برفع الضريبة المستوجبة بهذا العنوان في صورة الإخلال بالالتزام المذكور كما هو الشأن بالنسبة الى الأراضي الدولية التي فقدت صبغتها الفلاحية.</p>	<p><b>الفصل 46</b></p> <p>توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية</p>
<p>يقترح إلغاء هذا الإجراء الذي يستهدف أساسا المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية، وإعتماد بدائل تمكن من إيجاد موارد جبائية لدى القطاع الموازي، ولدى المتهربين الجبائين المتخفيين تحت غطاء النظام التقديري.</p> <p>ويقترح إعتماد إجراءات ظرفية من شأنها الأخذ بعين الاعتبار للصعوبات الإقتصادية التي تمر بها المؤسسات ، كتمكينها من الإسترجاع الكلي لفوائض الضرائب دون مراقبة جبائية مسبقة وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تتم المصادقة على حساباتها من طرف مراقبي الحسابات، وتمكين هذه المؤسسات من عدم دفع الأقساط الإحتياطية خلال سنة 2014 أو تمكينها من إعتماد مبدأ المقاصة بين فوائض الأداءات والضرائب المطالب بها في</p>	<p>لا يأخذ هذا الإجراء بعين الإعتبار الصعوبات الإقتصادية الخانقة التي تمر بها أغلب المؤسسات منذ عدّة سنوات ، كما أنه يشكل عبئا جبائيا إضافيا ثقيل على المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية والتي تسجل خسارة جبائية أو تحقق ربحا غير كافيا.</p> <p>كما لا يراعي هذا الإجراء خصوصيات بعض الأنشطة والقطاعات ( على غرار القطاع السياحي).</p> <p>وسيؤدي الترفيع في النسبة بثلاثة أضعاف مع مضاعفته في صورة دفعه خارج الآجال القانونية إلى تعميق الصعوبات المالية التي تمر بها بعض المؤسسات.</p>	<p>يقترح المشروع الترفيع في نسبة الضريبة الدنيا من 0,1 % إلى 0,3 % من رقم المعاملات المحلي مع إمكانية طرحها من الفارق بين الضريبة المستوجبة والضريبة الدنيا للسنوات الموالية في حدود 5 سنوات، وذلك لتشجيع المؤسسات على العمل على تحسين نتائجها لاستيعاب خسائرها.</p> <p>كما يقترح الترفيع في الحد الأدنى من 200 دينار إلى 350 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة بنسبة 10 % ومن 350 دينارا إلى 650 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الآخرين.</p>	<p><b>الفصل 47</b></p> <p>توسيع قاعدة احتساب الضريبة الدنيا و الترفيع في نسبتها</p>

<p>إطار التصاريح الجبائية أو إثر أعمال المراجعة الجبائية.</p>		<p>ويؤكد المشروع أن هذه الاجراءات تطبق على الضريبة الدنيا المستوجب دفعها خلال سنة 2014 بعنوان نتائج سنة 2013.</p>	
<p>يقترح اعتماد دراسة جدوى ( Analyse de l'impact de la réglementation) تهدف إلى الوقوف على النتائج المحتملة للإجراءات المتعلقة بتوظيف الضرائب المباشرة على العمليات التصديرية على مستوى تنافسية النظام الجبائي التونسي ومدى قدرته حاليا على جلب المستثمرين الأجانب، وعلى مخزون البلاد من العملة الصعبة، وعلى مواطن الشغل التي يشغلها القطاع التصديري حاليا. كما يقترح العمل على مزيد تأهيل مصالح المراقبة الجبائية وتكوين مراجعين مختصين في مراقبة فروع الشركات الأجنبية المصدرة، بما من شأنه الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات هذه المؤسسات على الصعيد الخاسي والجبائي والتنظيمي ، وذلك قبل إخضاعها للضرائب المباشرة.</p> <p>لهذا يقترح عدم اعتماد هذه الإجراءات وتمديد العمل بإعفاء المؤسسات المصدرة من الضرائب المباشرة إلى حين إعداد الدراسات المذكورة، مع اعتماد إجراءات جبائية تكفل للبلاد التونسية ممارسة حقها في إخضاع المرائب الموزعة عملا باتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي، بما لا يؤثر على قرار الإستثمار بتونس، سيما وأن المرائب الموزعة حاليا تخضع للضريبة في بلاد المقر في ظل إعفائها في بلد المصدر تونس.</p>	<p>لا تتماشى الأحكام المقترحة مع الوضع الإقتصادي الصعب الذي تمرّ به البلاد، ومع التّقصّ الحاصل في الإستثمارات الخارجية المباشرة، ومع تدهور التصنيف الائتماني لتونس، سيما وأنها تتزامن مع دخول الأحكام المتعلقة بإخضاع المرائب المتأتية من التصدير حيّز التنفيذ ومع الأحكام الجديدة المقترحة المتمثلة في إخضاع الأرباح الموزعة لخصم من المورد تحرّري.</p> <p>كما أنّ تطبيقها على كافّة المؤسسات المصدّرة كلياً ابتداء من سنة 2014، يعدّ تراجعا عن الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي لم تستوف بعد فترة الأعفاء الكلي خلال العشر سنوات الأولى من الاستغلال.</p> <p>وذلك على عكس ما هو معتمد لفائدة المؤسسات الناشطة بالمناطق الجهويّة أو في قطاعات التنمية الفلاحية والمنصوص عليه بالفقرتين الأخيرتين من الفصلين 44 و 49 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>	<p>يقترح المشروع إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير، والمحقق ابتداء من نفس التاريخ للضريبة الدنيا بنسبة 0,1% .</p> <p>كما يقترح إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير ورقم معاملات المؤسسات المنتفحة بنفس النظام الجبائي للتصدير الكلي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مع خصّه بالنسبة التفاضلية المحددة بـ 0,1%.</p>	<p><b>الفصل 47</b> إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير للضريبة الدنيا بنسبة 0,1% و الفصلان 48 و 49 إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير للمعلوم على المؤسسات</p>

<p>يقترح الإبقاء على المعلوم القار الحالي إلى حين القيام بدراسة شاملة لقطاع العقارات تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل منطقة وكل مقتني وطريقة توظيف المسكن والهدف من اقتنائه وكذلك الكلفة للمتر المربع ونوعية الأداء الواجب تطبيقه.</p>	<p>يشكل هذا الإجراء عبئا ضريبيا إضافيا على الأشخاص الطبيعيين الذين يقتنون عقارات سكنية لدى الباعثين العقاريين، خصوصا وأنه لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات القيمة العقارية في كل منطقة ولا يراعي الاقتناءات المخصصة للمسكن الرئيسي.</p> <p>غُلما أن تطبيق هذا الإجراء سينعكس سلبيا وبصفة مباشرة على المقدرة الشرائية ومصادر التمويل للمواطنين الراغبين في اقتناء مسكن وبصفة غير مباشرة على أسعار الكراء.</p> <p>كما تجدر الإشارة أن هذا الإجراء يمكن أن يضرّ بقطاع البناء والبعث العقاري مع ما سيصاحبه من زيادات في أسعار موادّ البناء مما سينعكس سلبيا أيضا على القطاع المصرفي الذي يقوم بتمويل المشاريع العقارية من ناحية وإسناد القروض للمقتنين من ناحية أخرى.</p>	<p>يقترح إخضاع اقتناءات المساكن لدى الباعثين العقاريين لم علوم تسجيل نسبي مخفّض محدّد بـ 3% من ثمن البيع الذي يتجاوز 100 ألف دينار ويقترح كذلك تطبيق نفس نظام تسجيل اقتناءات الأراضي المخصصة لبناء مساكن فردية والمتمثل في المعلوم التصاعدي حسب مساحة الأرض على اقتناء الأراضي المعدة للسكن لدى الباعثين العقاريين</p>	<p><b>الفصل 52</b> ترشيد الأنظمة التفاضلية الممنوحة بعنوان الاقتناءات لدى الباعثين العقاريين</p>
<p>يقترح عدم اعتماد هذا الإجراء إلى حين القيام بدراسة جدوى لتنتأجه على مستوى الاستثمار العقاري والمداخيل الجبائية ، وكلفة مراقبة الضريبة الجديدة ومردوديتها الجبائية ، ومدى تأثيرها على تنافسية المنظومة الجبائية برمتها ، وعلى مستوى أسعار الكراء ونسب التّضخم والمقدرة الشرائية بصفة عامّة.</p>	<p>يطرح المشروع تساؤلات قانونية حول إمكانية ضبط نسبة الضريبة وكذلك أساسها بمقتضى أمر بالنظر إلى المبادئ العامة للقانون الجبائي وبالخصوص مبدأ الشرعية (Légalité) وبالنظر أيضا إلى فقه قضاء المحكمة الإدارية في هذا الخصوص كما أن إحداث الضريبة العقارية قد يتسبب في توتير العلاقة بين المطالب بالأداء ومصالح المراقبة الجبائية ، وإلى تفاقم النزاعات الجبائية حول تقدير قيمة العقارات ، وإلى تشتيت موارد المراقبة الجبائية عبر توجيهها إلى مراقبة الضريبة الجديدة عوض التّشديد في مراقبة المتهربين جبائيا.</p>	<p>يقترح إحداث ضريبة تستوجب على العقارات والحقوق المتعلقة بها التي يمتلكها بتونس الأشخاص الطبيعيين بما في ذلك غير المقيمين منهم تسمى الضريبة العقارية.</p>	<p><b>الفصل 55</b> توظيف ضريبة على العقارات</p>

ملاحظات ومقترحات هيئة الخبراء الخاسيين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بمشروع قانون المالية لسنة 2014

	<p>وتتجه الملاحظة كذلك أنّ أغلب الدول المتقدمة (فيما عدى فرنسا) تخلّت عن الضرائب التي توظّف على الثروة، لما تسببت فيه هذه الضرائب من هروب للمستثمرين ونظرا للكلفة العالية لإستخلاصها وتعدّد النزاعات المتعلقة بها.</p>		
<p>يقترح إعادة النظر في الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل بما يضمن تحقيق العدالة الجبائية تبين مختلف المطالبين بالضريبة مهما كان صنف المداخيل المحققة وكذلك بما يضمن تخفيف العبء الجبائي على الأشخاص الطبيعيين.</p>	<p>لئن يخفّف هذا الإجراء من العبء الجبائي على ضعفاء الدخل (الذي لا يتجاوز 5.000 دينار سنويا)، غير أنّه لا يحقق العدالة الجبائية بما أنه اقتصر على المداخيل في صنف الأجور والمرتبّات والجرايات دون سواها.</p> <p>وتتجه الإشارة أنّ المطالب بالضريبة الذي يحقق دخلا يفوق ولو بدينار واحد 5.000 دينار يبقى مطالبا بالضريبة حسب السلم التصاعدي المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلّة الضريبة على الدخل للأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>وبالتالي فإنّ الأشخاص الذين يحققون دخلا ضعيفا يفوق بقليل 5.000 دينار سنويا، جرّاء حصولهم على ترقية أو زيادة في الأجر الخام أو القيام بساعات إضافية، يصبحون يتقاضون أجرا صافيا أقلّ من ذي قبل بما أنّهم أضحوا مطالبين بدفع الأداء حسب السلم الضريبي.</p>	<p>يقترح المشروع إعفاء الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية إذا لم يتعدّد دخلهم السنوي الصافي بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية 5.000 دينار وذلك في صورة تحقيقهم لهذا الصنف من الدخل دون سواه.</p>	<p><b>الفصل 73</b> <b>تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف</b></p>

ملاحظات ومقترحات هيئة الخبراء الخاسين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بمشروع قانون المالية لسنة 2014

<p>يقترح اتخاذ إجراءات أكثر موضوعية ودقة في إطار الإصلاح الشامل لمنظومة الدعم، بالاعتماد على دراسات معمقة في هذا المجال والتي تكفل المحافظة على المقدرة الشرائية للمواطن وتكرّس العدالة الجبائية وتضمن التوازنات العامة لصندوق التعويض وميزانية الدولة.</p>	<p>لا يمثل هذا الإجراء الظرفي حلاً جذرياً لدعم موارد الصندوق العام للتعويض سيما وأنّ 47% من أسطول السيارات لم يتم دفع معلوم الجولان وبالتوازي يخشى أن لا يقوم كذلك بدفع هذه الأتاوة.</p> <p>كما أنّ هذا الإجراء لا يكرّس العدالة الجبائية بما أنّه استثني السيّارات الإدارية والعمومية من دفع هذه الأتاوة ولم يشمل جميع وسائل ومعدّات النقل المستهلكة للوقود.</p> <p>كما يلاحظ ان التعريف الواردة بالجدول المقترح لا تخضع لمقاييس موضوعية تراعي خصوصيات ونسب استهلاك السيّارات للوقود.</p>	<p>يقترح المشروع إحداث إتاوة ضبط مبلغها بالنسبة إلى السيارات السياحية باعتبار القوة الجبائية للسيارة وذلك بين 50 دينار بالنسبة إلى السيارات التي تساوي قوتها 4 خيول جبائية و 700 دينار بالنسبة إلى السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيلا جبائيا وعلى أساس مبلغ يساوي 50% من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق بالنسبة إلى العربات الخاضعة لهذا المعلوم.</p>	<p><b>الفصل 76</b> <b>دعم موارد الصندوق العام للتعويض</b></p>
<p>يقترح العدول عن تعميم الخصم من المورد بعنوان الأتاوة على جميع المداحيل تفاديا لمزيد تعقيد المنظومة الجبائية ولتجنب الأشخاص والمؤسسات أعباء وتكاليف إضافية لتطبيق هذه الآلية الظرفية وكذلك لتجنب المطالبين بالأداء من تراكم فوائض أتاوة (crédit de redevance) خاصة في ظل غياب إجراءات استرجاع واضحة لهذه الفوائض.</p>	<p>أثار تطبيق ضريبة على الدخل بنسبة 1% على الأشخاص الطبيعيين الذين يفوق دخلهم السنوي الصافي 20.000 دينار عدّة انتقادات منذ السنة الفارطة باعتباره إجراء ظرفيا لا يمثل حلاً جذرياً لدعم صندوق التعويض ولا يكرّس العدالة الجبائية بما أنّه يستهدف فئة معينة فقط من دافعي الضرائب الذين يقومون في الغالب بالتصريح التلقائي والشفاف بمدخلهم، في حين أنّ منظومة الدّعم ينتفع بها جميع المواطنين بما فيهم المتهرّبين الجبائين والناشطين في السوق الموازي وغيرهم ممّن لا يساهمون في تحمّل أعباء صندوق التعويض.</p> <p>لم يأخذ مشروع قانون المالية لسنة 2014 بعين الاعتبار الملاحظات السابقة، بل كرّس التطبيق الظرفي لهذا الإجراء خلال سنتي 2014 و 2015 مع حذف السقف السنوي</p>	<p>يقترح مشروع قانون المالية مراجعة النظام الجبائي لأتاوة الدعم الموظفة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توضيح أنّها تحتسب على الدخل السنوي الصافي بصرف النظر عن نظامها الجبائي وبعد طرح الضريبة على الدخل المستوجبة،</li> <li>- حذف الحد الأقصى المحدد بـ 2000 دينار سنويا،</li> <li>- استثناء، من تطبيقها المبالغ الراجعة إلى الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين</li> </ul>	<p><b>الفصلان 77 و 78</b></p>

	<p>المحدّد بألفي دينار واعتماد آلية الاستخلاص عن طريق الخصم من المورد بالنسبة للمكافآت والعقود والفواتير وكشوفات الأتعاب والمداحيل الموزعة وغيرها التي يفوق مبلغها الجملي 20.000 دينار سنويًا.</p> <p>يؤدّي هذا الإجراء إلى مزيد تعقيد المنظومة الجبائية وإثقال كاهل الأشخاص والمؤسسات (العمومية، البنكيّة، الوسطاء بالبورصة، المجمّعات... إلخ) بواجبات جبائية إضافية تستوجب تغيير وتحيين تطبيقاتها ومنظوماتها الإعلامية وتعزيز إجراءات متابعة المبالغ المدفوعة وتشديد الرّقابة عليها ممّا ينجّر عنه تكبّد مصاريف إضافية جديدة، محدودة الجدوى زمنيًا (إجراء ظرفي يخصّ سنتين فقط).</p> <p>كما أنّ هذا الإجراء قد يؤدّي إلى استخلاص مبالغ زائدة وبالتالي إلى تكوين فوائض للأتاوة لا يمكن طرحها من الضريبة على الدخل ولم يقع توضيح طرق استرجاعها وطرحها من الأتاوة السنوية المستوجبة، ممّا لا يحفظ حقوق المطالبين بالأداء.</p>	<p>والقيمة الزائدة العقارية والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات،</p> <p>- توضيح طرق استخلاصها باخضاعها للخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الدخل .</p>	
--	---	--	--

## ملاحظات ومقترحات هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بمشروع قانون المالية لسنة 2014

<p>يقترح تكليف المجلس الوطني للمحاسبة بإرساء المعايير المزمع اعتمادها صلب لجنة فنية مختصة يقع تكوينها للغرض وتكليف أعضاء هيئة الخبراء المحاسبين بالتدقيق في الحسابات العمومية حسب المعايير المعتمدة.</p>	<p>لا ترى الهيئة موجبا لإحداث مجلس جديد يعنى حصريا بمعايير الحسابات العمومية، لما في ذلك من تشتيت للجهود ومن تكبد تكاليف إضافية دون ذات جدوى.</p> <p>كما تخشى الهيئة أن يكون المجلس الجديد منطلقا لإحداث هيئات موازية للمهن المحاسبية قد يتم تكليفها لاحقا بمهام التدقيق المالي في الحسابات العمومية وهي مهام يختص بها الخبراء المحاسبون دون سواهم بحكم تكوينهم العلمي وخبرتهم المهنية الواسعة في هذا المجال.</p>	<p>يقترح المشروع إحداث مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية، يكلف بالتّظر وإبداء الرأي في معايير الحسابات العمومية بغاية ملاءمتها مع المعايير المعتمدة دوليا مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية عمليّات الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.</p>	<p><b>الفصل 88</b> إحداث مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية و مراجعة التّظام الخاسبي للدّولة و الجماعات المحليّة و المؤسّسات العموميّة</p>
--	---	--	---